

- تحديد شروط ومواصفات تسليم الإجازات مباشرة من قبل الجامعات الرياضية إلى الأشخاص الذاتيين، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية :
  - تحديد شروط منح الاعتماد لمراكز التكوين الرياضي وتتجديده وسجنه :
  - تحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي وكيفيات تسييرها، بناء على اقتراح من الجامعة الرياضية المعنية :
  - تحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز :
  - تحديد شروط الترخيص للمدرسين والأطر والموظفين والأعوان المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 لممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 63 من القانون المذكور، باشتراك مع الوزراء المكلفين بالداخلية وبال التربية الوطنية وبالتعليم العالي وبتحديث القطاعات العامة :
  - تحديد القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها :
  - تحديد تكوين وصلاحيات اللجنة المكلفة بإعطاء رأيها بشأن المصادقة على المنشآت الرياضية :
  - تحديد شروط منح وسحب المصادقة على تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها :
  - إعداد دفتر التحملات الذي يسمح للشركات الرياضية من الاستفادة من إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية :
  - التأثير على اتفاقيات الاحترام باشتراك مع وزير المالية :
  - تعيين ممثلي الإدارة بالأجهزة المديرية للجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية واللجنة الوطنية الأولمبية الغربية والجان الأولمبية الجهوية، عند الاقتضاء، واللجنة الوطنية البرالمبية المغربية، وذلك طبقاً للمواد 27 و 35 و 39 و 41 و 46 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.
- المادة 2
- يراد «بإدارة» في مدلول المواد 23 و 29 و 31 و 32 و 33 و 48 و 76 و 79 و 80 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- يراد «بإدارة» في مدلول المادتين 50 و 51 من القانون المذكور السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، إذا كانت المؤسسة المعنية تعنى بعمارة نشاط أو عدة أنشطة رياضية، أو السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى تلقين نشاط أو عدة أنشطة رياضية.

**تعيين مستشار لصاحب الجلة**

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.174 الصادر في 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011) عين السيد المصطفى ساهم مستشاراً لصاحب الجلة ابتداء من 7 ذي القعدة 1432 (5 أكتوبر 2011).

**مرسوم رقم 2.10.628 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)  
بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة البنائية والرياضة**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالرياضة البنائية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) :

وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

**القسم الأول****أحكام عامة****المادة الأولى**

من أجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.09 يؤهل وزير الشباب والرياضة للقيام بما يلي :

• سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية وللجماعات الرياضية؛

• المصادقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والعصب الاحترافية وكذلك النظام الأساسي لكل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة البرالمبية المغربية؛

• منح التأهيل للجامعات الرياضية وسحبه عند الاقتضاء؛

• وضع العقود الرياضية النموذجية واتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مراكز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار وكذا الاتفاقية النموذجية التي تربط الوكالة الرياضيين بكل واحد من الرياضيين والأطر الرياضية؛

• منح الاعتماد للجمعيات الرياضية التي تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ولمراكز التكوين الرياضي؛

• المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية المعنية وكذا تلك المبرمة بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تحدثنها؛

• تحديد مبلغ معدل المدخل ومبلغ معدل كتلة الأجور المنصوص عليهما في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛

وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته :

• محضر آخر جمع عام :

• قائمة أعضاء المكتب المديري وقائمة المستخدمين المكلفين بالتأطير التقني والإداري للجمعية :

• نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ونسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المذكور :

• برنامج أنشطة الجمعية المتضمن لعدد وطبيعة الأنشطة الرياضية التي تمارسها الجمعية وعدد منخرطيها وكذا عدد الرياضيين المحترفين :

• ملف تقني حول المنشآت والتجهيزات الرياضية يشمل المستندات التي تثبت استعمالها المنتظم في ممارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية التي توطّرها الجمعية.

#### المادة 6

يجدد اعتماد الجمعيات الرياضية عند انقضاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ منحه وفقاً لنفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

#### المادة 7

يسحب الاعتماد من الجمعية في حالة إخلالها بوحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه أو عدم التقيد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الجمعية، بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، بعد إعلام الجمعية المعنية بأسباب السحب ويعودتها إلى تقديم ملاحظاتها الكتابية أو الشفوية.

تُخبر الجامعات المعنية بقرارات سحب الاعتماد من الجمعيات الرياضية.

#### المادة 8

للحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على كل جامعة رياضية إيداع طلب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفق بالوثائق التالية :

• النظام الأساسي مطابق للنظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والأنظمة الداخلية للجامعة :

• وصل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته :

• محضر آخر جمع عام :

#### المادة 3

لتطبيق المواد 4 و 5 و 55 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تقوم السلطات الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية وبالتكوين المهني وبالرياضة، بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية الحديثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي :

- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

يتولى على التوالي الوزير المكلف بال التربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين المهني إعداد البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي وبرنامج التكوين المهني لمركز التكوين الرياضي.

#### المادة 4

تطبقاً للمادتين 6 و 7 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 تقوم السلطات الحكومية المكلفة بال التعليم العالي وبالرياضة معاً بما يلي :

- سن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخصوصي :

- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

#### المادة 5

للحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، يجب على الجمعيات الرياضية المؤسسة وفقاً لأحكام المادة 8 من القانون المذكور :

1- ضمان ممارسة منتظمة لنشاط رياضي بالنسبة للجمعيات الرياضية ذات نشاط رياضي واحد وبالنسبة للجمعيات الرياضية ذات الأنشطة الرياضية المتعددة ممارسة نشاطين رياضيين أولبيين على الأقل :

2- التوفير في ما يخص الرياضات الجماعية على فريق على الأقل في إحدى الفئات الأربع التالية : الكبار والشباب والفتيات والصغار :

3- التوفير على مستخدمين إداريين وتقنيين دائمين، من بينهم وجوباً مدرب لكل نشاط رياضي ممارس :

4- التمكن من الاستعمال المنتظم للمنشآت والتجهيزات الرياضية التي تسمح بمارسة الأنشطة المعنية والتي تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل :

5- ضمان مراقبة طبية منتظمة للاعبين.

يجب توجيه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقاً بالوثائق التالية :

• النظام الأساسي المطابق لأنظمة الأساسية النموذجية المنصوص عليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 والنظام الداخلي للجمعية :

- كيفيات تمثيل المقاولة المعنية ضمن الأجهزة المسيرة للهيئة الرياضية قصد التحقق من التدبير الجيد للوسائل الموضوعة رهن إشارتها :
- المقابل الذي يقدمه الرياضي أو الهيئة الرياضية لأجل دعم المقاولة التي احتضنتهما :
- البند التحكيمي الذي يلتزم من خلاله الأطراف بإخضاع النزاعات التي قد تنشأ في ما يتعلق باتفاقيات الاحتضان للتحكيم طبقاً للشريع الجاري به العمل.

**المادة 12**

يوجه التصريحان المنصوص عليهما في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى:

1. السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى التدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية :

2. السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية إذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تتولى تكوين الأطر بهدف مزاولة مهنة تدريس التربية البدنية وتطبيق مناهج وبرامج التعليم والتربية البدنية وكذا المناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين.

يجب أن يرفق التصريح المسبق بالوثائق التالية :

- الوثائق التي تثبت أن المرافق المزمع إحداثها تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المطلوبة لإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية;
- كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مرافق القاعة أو المؤسسة، وعند الاقتضاء، عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والمقررات المعتمدة فيها؛
- قائمة مسيري المؤسسة؛

• قائمة المؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يتتوفر عليها المسيرون والمدرسوون والمدربون الذين يزاولون بالمؤسسة :

- النظام الداخلي للمؤسسة؛
- نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يجب إرفاق التصريح المعدل بالوثيقة أو الوثائق التي ثبتت تعديل التصريح المسبق.

- قائمة أعضاء المكتب المديري ومسؤولي الجان المنصوص عليها في النظام الأساسي؛
- قائمة العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة وكذا عدد الرياضيين المجازين حسب كل نوع وفئة عمرية وحسب الجنس بالنسبة للنشاط الرياضي المعنى؛
- حصيلة الأنشطة المتعلقة بتطبيق البرنامج الوطني في مجال الرياضة خلال الأربع سنوات الأخيرة، عند الاقتضاء؛
- التقارير الأدبية والمالية والتقنية المصادر علىها في آخر جمع عام.

**المادة 9**

لأجل تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تلزم الجامعات الرياضية بموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بقائمة الجمعيات والشركات الرياضية والرياضيين الذين تم انتقاومهم لأجل تمثيل المغرب في المنافسات أو التظاهرات الرياضية الدولية، وذلك داخل أجل أربعة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ إجراء المنافسات أو التظاهرات المذكورة.

**المادة 10**

تمنح رخص التغييب المنصوص عليها في المواد 86 و 87 و 89 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، إلى المتجوزين والموظفين على التوالي من قبل مشغليهم والإدارات التابعين لها قصد إجراء تدريبات إعدادية أو المشاركة في المنافسات الوطنية أو الدولية، بناء على الدعوة الموجهة إلى المعينين بالأمر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة في ما يخص رياضة الهواة ووزارة التربية الوطنية في ما يخص الرياضات المدرسية والجامعية.

يجب توجيه طلب الترخيص بالتغييب إلى مشغل الرياضيين أو إلى الإدارة التابع لها الرياضيون الذين تمت دعوتهم إلى التدريب والمنافسات المشار إليها في الفقرة السابقة، وذلك 15 يوماً على الأقل قبل إجرائها.

**المادة 11**

يجب أن تعرض على رأي الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بال التربية الوطنية أو التعليم العالي بالنسبة إلى الجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية، اتفاقيات الاحتضان المنصوص عليها في المادة 90 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، قبل إبرامها بين المقاولات المعنية والهيئات الرياضية أو الرياضيين وذلك بهدف التتأكد من مطابقتها لاحكام القانون المذكور وأحكام هذا المرسوم.

- يجب أن تنص الاتفاقيات المذكورة على الخصوص على ما يلي :
- التكوين المهني والإدماج الاجتماعي للرياضيين الذين تم احتضانهم مع ضمان استقرارهم في عملهم؛
- وضع أطر إدارية ومحاسبية رهن إشارة الهيئات الرياضية بهدف ضمان التدبير الجيد والشفافية؛
- كيفيات تحسين موارد الهيئات الرياضية سواء من خلال منح إعانات أو تعزيز الوسائل الذاتية للهيئات المذكورة؛

## المادة 17

لتطبيق المادة 63 من القانون 30.09 السالف ذكره، لا يجوز لأي شخص أن يزاول مقابل أجر مهام :

1 - مدرس للتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن حاصلاً على دبلوم السلك الثاني من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية، تخصص التربية البدنية والرياضة، أو دبلوم معترف بمعادلته لهما :

2 - مدرب أو مكون رياضي إذا لم يكن حاصلاً على دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، تخصص الرياضة، أو إحدى الدبلومات المنصوص عليها في (1) أعلاه أو دبلوم معترف بمعادلته أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من قبل الجامعة الرياضية المعنية ؛

3 - حكم إذا لم يكن حاصلاً على دبلوم الدولة في التحكيم أو دبلوم معترف بمعادلته له أو شهادة حكم مسلمة من قبل الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية في النشاط الرياضي المعنى.

## المادة 18

يوجه طلب الحصول على الاعتماد من أجل إحداث مركز لتكوين الرياضي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقاً بالوثائق التالية :

- ملف تقني يتعلق بمراافق مؤسسة تكوين الرياضيين يتضمن شهادات مطابقة المراافق لمواصفات النظافة والسلامة والصحة ؛

• الفتنة العمرية للرياضيين الذين سيتلقون التكوين الرياضي ؛

• قائمة المدرسين ومؤهلاتهم ؛

• قائمة الأطر الرياضية ومؤهلاتها ؛

• قائمة المستخدمين الإداريين ؛

• نسخ من وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 ؛

• نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.

يمتحن اعتماد مراكز التكوين الرياضي من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي الجامعات الرياضية المعنية. ويحدد الاعتماد وفق نفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 30.09 أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يسحب الاعتماد من مركز التكوين الرياضي بقرار للوزير المكلف بالرياضة.

يودع التصريح المسبق والتصريح المعدل وكذا الوثائق المرفقة بهما في أربعة نظائر موقع عليها بصفة قانونية ومشهود على مطابقتها للأصل من قبل صاحب التصريح، وذلك 90 يوماً قبل تاريخ فتح المؤسسة بالنسبة للتصريح المسبق وداخل 30 يوماً بعد وقوع التعديل بالنسبة للتصريح المعدل، مقابل وصل بمقر النيابة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة على صعيد العمارات والأقاليم أو للسلطة الحكومية المكلفة للتربية الوطنية، حسب الحال.

يحدد شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل والوصل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، الذي يحدد، بالإضافة إلى ذلك، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

## المادة 13

تنتمي دراسة التصريحين المشار إليهما في المادة 12 أعلاه وفقاً لأحكام المادة المذكورة إما من قبل الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية تبعاً لنوع المؤسسة المعنية.

يجب تبليغ الملاحظات التي تم إيداعها عند دراسة التصريح من قبل الوزير المعنى إلى المصححين داخل أجل 90 يوماً من الذي يلي تاريخ إيداع التصريح.

## المادة 14

يعين على كل شخص يعتزم تسيير مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية :

- أن يكون حاصلاً على أحد الدبلومات المنصوص عليها في (1) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في (2) من المادة 12 أعلاه أو أحد الدبلومات المنصوص عليها في (2) من المادة 17 بعده بالنسبة للمؤسسات المشار إليها في (1) من المادة 12 أعلاه ؛
- لا يكون قد أدين بأحدى الجنايات أو الجنح الشائنة.

## المادة 15

ينتدب الأعوان المكلفو بالرقابة المنصوص عليهم في المادة 92 من القانون رقم 30.09 لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالرياضة، في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في (1) من المادة 12 أعلاه ومن قبل الوزير المكلف بالتربية الوطنية في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في (2) من المادة 12 أعلاه.

## المادة 16

تحدد لجنة مختلطة مكلفة بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبالرياضة.

يحدد تأليف هذه اللجنة و اختصاصاتها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي وبالرياضة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية :
- ممثل عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة :
- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية :
- أربعة ممثلي عن المركبة الرياضية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية من بينهم امرأتان على الأقل :
- ثلاثة رياضيين حائزين على ألقاب وطنية أو دولية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، من بينهم امرأة على الأقل.

المادة 21

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ابتداء من فاتح يناير الذي يلي مباشرة آخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

تنتهي، بصفة استثنائية، فترة الانتداب الأول بالنسبة للأعضاء الأوليين في تاريخ تعينهم، وتنتهي في 31 ديسمبر الموالي لآخر دورة للألعاب الأولمبية الصيفية.

يتنتهي انتداب أعضاء اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي باستقالتهم أو بفقدان الصفة التي عينوا برسمنها في اللجنة.

المادة 22

تجتمع اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها إما بمبادرة منه أو بطلب من ربع أعضاء اللجنة، بواسطة رسالة مضمونة تتضمن جدول الأعمال، وتوجه إلى أعضاء اللجنة 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتوفر أعضاء اللجنة على أجل 5 أيام قبل تاريخ الاجتماع ليقررها على رئيس اللجنة تقييد كل مسألة إضافية تهم رياضة المستوى العالمي في جدول الأعمال.

المادة 23

تعقد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي جلساتها بصفة صحيحة إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يتم استدعاء الأعضاء من جديد داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً. وتندوال اللجنة عندئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويجوز لرئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي أن يدعو أي شخص لحضور جلساتها بصفة استشارية.

المادة 24

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## القسم الثاني

### رياضة المستوى العالمي

#### الباب الأول

##### اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي

###### الفرع الأول

###### المهام والاختصاصات

المادة 19

تطبيقاً لأحكام المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، تحدد اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي صفة الرياضي من المستوى العالمي وهذه الغاية، تتولى المهام التالية :

- تحديد الأنشطة الرياضية التي تتمكن من الحصول على صفة رياضي من المستوى العالمي وفق المعايير التي تضعها :
- وضع المعايير التي تتمكن بالنسبة إلى كل نشاط رياضي من تحديد صفة الرياضي من المستوى العالمي لفترة أربع سنوات الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية وذلك بعد استطلاع رأي الجامعات المؤهلة المعنية :
- إبداء الرأي حول عدد الرياضيين الممكن تقييدهم في اللائحة المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

وعلاوة على ذلك، تكلف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي بما يلي :

- منح صفة رياضي من المستوى العالمي باقتراح من الجامعة المعنية :
- سحب صفة رياضي من المستوى العالمي.

###### الفرع الثاني

###### تأليف اللجنة وسيرها

المادة 20

يرأس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي الوزير المكلف بالرياضة أو من يمثله.

وعلاوة على رئيسها، تتألف اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي من :

- ستة أعضاء معينين من قبل الوزير المكلف بالرياضة فاعلين في ميدان رياضة المستوى العالمي، من بينهم على الأقل مدير تقني وطني يعمل لدى جامعة رياضية مؤهلة :
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية :
- ممثل عن الوزير المكلف بالشغل :
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة :
- ممثل عن الوزير المكلف بال التربية الوطنية :
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي :
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني :

<p><b>المادة 30</b></p> <p>يجوز أن يقييد في فئة «النخبة» كل رياضي حقق في الألعاب الأولمبية أو بطولات العالم أو بطولات إفريقيا أو في منافسات تحدد قائمتها من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي، نتيجة رياضية مكنته من الحصول على لقب دولي إما بصفة فردية وإما بصفته عضوا رسميا في فريق مغربي.</p> <p><b>المادة 31</b></p> <p>يجوز أن يقييد في فئة «الكتار» الرياضي الحاصل على لقب وطني والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية المدرجة في برنامج الجامعات الدولية خلال الفترة الفاصلة بين دورات الألعاب الأولمبية، والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.</p> <p><b>المادة 32</b></p> <p>يجوز أن يقييد في فئة «الأمل» الرياضي الحاصل على لقب وطني وبالغ من العمر 12 سنة على الأقل و 20 سنة على الأكثر خلال سنة تقييده في هذه الفئة والذي تم اختياره من قبل الجامعة المؤهلة المختصة ضمن فريق مغربي من أجل الاستعداد للمنافسات الدولية الرسمية الخاصة بفئة العمرية والمدرجة في برنامج الجامعات الدولية والمؤدية إلى تسليم لقب دولي أو وضع تصنيف دولي.</p> <p><b>المادة 33</b></p> <p>يكون التقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالمي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه صالح لمدة سنة. ويجوز تجديد التقيد وفق نفس الشروط.</p> <p><b>المادة 34</b></p> <p>يجوز تمديد مدة التقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالمي في إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، لمدة سنة بعد رأي معلم من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، إذا اضطر الرياضي المعنى إلى توقيف مساره الرياضي لأسباب طبية مبررة بصفة قانونية من قبل الطبيب الذي تعينه الجامعة المعنية أو لأسباب مرتبطة بالولادة.</p> <p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>شروط سحب صفة رياضي من المستوى العالمي</b></p> <p><b>المادة 35</b></p> <p>تسحب صفة رياضي من المستوى العالمي إذا لم يعد المستفيد مستوفيا للشروط المطلوبة للحصول عليها.</p> <p><b>المادة 36</b></p> <p>يجوز سحب صفة رياضي من المستوى العالمي في أي وقت بقرار معلم صادر عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي :</p> <p>1) باقتراح من الجامعة المختصة، إذا اتخذت في حق المعنى بالأمر عقوبة تأديبية جسيمة وفق أحكام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة المعنية :</p>	<p> تكون جلسات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي غير عمومية.</p> <p><b>المادة 25</b></p> <p> تتولى مديرية الرياضة التابعة لوزارة المكلفة بالرياضة مهام كتابة اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي وتقوم على الخصوص بتحرير محاضر جلساتها.</p> <p><b>المادة 26</b></p> <p> تنشر أعمال وقرارات اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي بتعليقها في البنيات التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، وإدراجها في الموقع الإلكتروني لهذه السلطة.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>شروط منح صفة رياضي من المستوى العالمي وسحبها</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>شروط منح صفة رياضي من المستوى العالمي</b></p> <p><b>المادة 27</b></p> <p> تمنع صفة رياضي من المستوى العالمي بتقييد الرياضي المعنى في لائحة الرياضيين من المستوى العالمي التي تحصرها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي.</p> <p><b>المادة 28</b></p> <p> لا يمكن لأي شخص أن يقييد في لائحة الرياضيين من المستوى العالمي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1) إذا لم تقترحه لهذا الغرض جامعة رياضية مؤهلة :</li> <li>2) إذا لم يكن يشارك في منافسات على الصعيد الوطني أو الدولي أو سبق له أن شارك فيها، في نشاط رياضي معترف بمستواه العالي من قبل اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي :</li> <li>3) إذا لم يحقق نتيجة رياضية تتمكنه من الحصول على لقب وطني أو دولي :</li> <li>4) إذا كان عمره يقل عن إثنى عشرة سنة خلال سنة تقييده في اللائحة :</li> <li>5) إذا لم يخضع لفحوص طبية تحدد طبيعتها اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي مع توجيه نتائجها إلى الرياضي وإلى طبيب تعينه الجامعة.</li> </ul> <p><b>المادة 29</b></p> <p> يتم التقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالمي في إحدى الفئات التالية : النخبة أو الكبار أو الأمل.</p>
--	---

2- استئنافيا، في القرارات الصادرة ابتدائيا عن غرفة التحكيم الرياضي والقرارات المتعلقة بمنع أو سحب صفة رياضي من المستوى العالمي الصادرة عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي والقرارات الصادرة عن جامعة أو جمعية أو أية هيئة رياضية أخرى إذا نص نظامها الأساسي أو أنظمتها على ذلك.

المادة 39

لا تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية في حق الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون رقم 30.09 المذكور أعلاه.

تستثنى أيضا من اختصاص غرفة التحكيم الرياضي :

- النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها :
- الخلافات المحالة إلى الجامعات الرياضية الدولية أو اللجنة الدولية الأولمبية أو محكمة التحكيم الرياضي أو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

المادة 40

تتألف غرفة التحكيم الرياضي من :

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية :
- هيئة تحكيمية من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة ممكين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المتصووص عليها في المادة 42 أدناه :
- هيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة ممكين من بينهم رئيس، يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المتصووص عليها في المادة 42 أدناه :
- كتابة ضبط.

المادة 41

علاوة على المهام المتصووص عليها في هذا القسم، يكلف رئيس غرفة التحكيم الرياضي، على الخصوص، بالسهر على السير الجيد لغرفة التحكيم الرياضي والقيام بتوزيع الملفات على الوحيتين حسب طبيعتها وإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها.

يحال هذا التقرير إلى كل من اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 42

يحصر رئيس غرفة التحكيم لائحة المحكمين بعد موافقة اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يسجل المحكمون في اللائحة المذكورة لمدة 4 سنوات قابلة التجديد مترين على الأكثر.

(2) بمبادرة من رئيس اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي أو باقتراح من الجامعة المعنية :

أ) في حالة مخالفة مثبتة قانونا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات :

ب) إذا أخل المعنى بالأمر بإحدى الالتزامات المتصووص عليها في الأنظمة الجامعية الجاري بها العمل :

ج) إذا تمت إدانة المعنى بالأمر من أجل جنائية أو جنحة مشينة بمقتضى حكم جنائي اكتسب قوة الشيء المقصبي به.

المادة 36

يستدعي المعنى بالأمر، قبل اتخاذ أي قرار توقيف أو سحب، تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية أمام اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالمي.

إذا علل طلب السحب بأسباب تأديبية، تضم الجامعة الرياضية المعنية إلى اقتراحها محضر اجتماع الهيئة التأديبية التي صدرت عنها العقوبة.

### الباب الثالث

#### المنافع المرتبطة بالتقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالمي

المادة 37

يسمح التقيد في لائحة الرياضيين من المستوى العالمي المعنى بالأمر بالاستفادة :

ـ من تعويضات تمكنه من الاستعداد للمنافسات والظهورات الرياضية :

ـ من الميزانيات المرصودة للاستعداد والمشاركة في المنافسات الدولية والألعاب الأولمبية :

ـ من تأطير ذي مستوى عال في منشآت رياضية ملائمة بالمغرب أو بالخارج.

### القسم الثالث

#### غرفة التحكيم الرياضي

##### الباب الأول

##### الختصاصات وتكوين غرفة التحكيم الرياضي

المادة 38

تطبيقاً للمادة 44 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، تختص غرفة التحكيم الرياضي بالنظر :

ـ ابتدائيا، في النزاعات الناشئة عن تنظيم أو ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتي تحدث بين الأطراف المذكورة في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 :

<p><b>المادة 49</b> يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، عزل أي محكم رفض ممارسة وظائفه أو تعذر عليه ممارستها أو لم يعد يمارسها وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يجوز رئيس غرفة التحكيم الرياضي قبل اتخاذ قراره بدعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.</p> <p><b>المادة 50</b> يساعد رئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا الهيئتان التحكيميتان كتابة ضبط مكونة من رئيس كتابة الضبط وكتاب ضبط يعينهم رئيس غرفة التحكيم الرياضي.</p> <p>تنلقى كتابة الضبط طلبات التحكيم والتصرائح بالاستئناف والمذكرات وكذا كل الوثائق الموجهة إلى الغرفة، كما تقوم بالبلاغات والإشعارات التي تتطلبها المسطرة وتتولى حفظ الوثائق.</p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المسطرة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفرع الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>أحكام عامة</b></p> <p><b>المادة 51</b></p> <p>يحدد مقر غرفة التحكيم الرياضي في الرباط، غير أنه يمكن لرئيس هيئة التحكيم، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يقرر، بعد موافقة المحكمين الآخرين واستشارة الأطراف، عقد اجتماع أو جلسة في مكان آخر.</p> <p><b>المادة 52</b></p> <p>تعتمد اللغتان العربية والفرنسية كلغتي عمل بغرفة التحكيم الرياضي، غير أنه يجوز للأطراف أن تتفق على استعمال لغة أخرى، شريطة موافقة رئيس الهيئة أو موافقة رئيس غرفة التحكيم الرياضي إن لم يكن رئيس الهيئة قد عين بعد. وفي هذه الحالة، تتحمل الأطراف نفقات الترجمة.</p> <p><b>المادة 53</b></p> <p>يجوز للأطراف أن تمثل أو تؤازر من قبل أشخاص من اختيارها، وتوجه إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي والطرف الآخر والهيئة التحكيمية فور تكوينها، أسماء وعناوين الأشخاص المدعوبين لتمثيل الأطراف أو مؤازرتها. ويجب الإدلاء بتوكيل مكتوب في هذه الحالة.</p>	<p>يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بالمراجعة العامة لهذه اللائحة كل أربع سنوات.</p> <p>لا يجوز أن تضم لائحة المحكمين أقل من 15 محكما.</p> <p><b>المادة 43</b></p> <p>يخترق المحكمون من بين الشخصيات التي تتوفر على تكوين قانوني عالي ولا سيما على كفاءة معترف بها في مجال قانون الرياضة والتحكيم وكذا معرفة جيدة بالرياضة بصفة عامة.</p> <p><b>المادة 44</b></p> <p>يعوض كل محكم قدم استقالته أو توفي أو عانق عن ممارسة مهامه لأي سبب آخر، بالنسبة للفترة المتبقية من انتدابه، وفق الكيفيات المطبقة على تعيينه.</p> <p><b>المادة 45</b></p> <p>لا يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي وكذا للمحكمين أن يكونوا أعضاء أو أن يشغلوا وظيفة داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو جماعة رياضية أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو عصبة جهوية أو عصبة احترافية أو أي هيئة من شأنها أن تكون طرفا في النزاعات المعروضة أمام غرفة التحكيم الرياضي.</p> <p>لا يجوز للمحكمين أن يتنصبوا للدفاع عن أحد الأطراف أمام غرفة التحكيم الرياضي.</p> <p><b>المادة 46</b></p> <p>يوقع المحكمون عند تعيينهم تصريحًا يلتزمون بموجبه بممارسة مهمتهم بصفة شخصية وبكل موضوعية واستقلالية وسرية وفقا للقانون ومبادئ الإنساف.</p> <p><b>المادة 47</b></p> <p>يجوز دعوة المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة النصوص عليها في المادة 42 أعلاه للعمل داخل إحدى الهيئتين التابعتين لغرفة التحكيم الرياضي. غير أنه، لا يجوز أن يدعى محكم للمشاركة في الهيئة التحكيمية التي تتولى النظر استئنافيا في قضية سبق له النظر فيها بصفته عضوا في الهيئة التحكيمية الابتدائية.</p> <p><b>المادة 48</b></p> <p>يجوز تجريح محكم عندما تبعث الظروف على الشك المشروع في استقلاليته. يجب أن يلتزم التجريح بموجب طلب مغلل من قبل أحد الأطراف خلال السبعة أيام المولدة لعلمه بسبب التجريح.</p> <p>بيت رئيس غرفة التحكيم الرياضي في طلب التجريح، بعد دعوة الأطراف الأخرى والمحكم المعني وعند الاقتضاء المحكمين الآخرين للتعبير عن موقفهم كتابة.</p> <p>إذا حكم بتجريح محكم، تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها باطلة بما في ذلك الحكم التحكيمي.</p>
---	---

## • ادعاءات المستأنف :

• طلب معمل بوقف التنفيذ، عند الاقتضاء :

• نسخة من مقتضيات النظام الأساسي أو الأنظمة التي تنص على رفع الاستئناف إلى غرفة التحكيم الرياضي أو نسخة من اتفاقية التحكيم.

يجب على المستأنف عند إيداع التصريح بالاستئناف أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

إذا لم تكن الشروط السالفة الذكر مستوفاة عند إيداع التصريح بالاستئناف، تحدد كتابة الضبط للمستأنف أجل فريداً وقصيراً لأجل إتمام تصريحه، وإلا اعتبر التصريح مسحوباً.

## 3 الفرع

**تطبيق المسطرة**

## المادة 58

بعد الإطلاع على طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف، يبت رئيس غرفة التحكيم الرياضي بقرار معمل داخل أجل ثلاثة أيام بشأن اختصاص الغرفة للنظر في النزاع موضوع التحكيم.

## المادة 59

إذا صرحت غرفة التحكيم بعدم اختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليل القرار لصاحب الطلب أو التصريح داخل أجل ثلاثة أيام المولدة لصدور القرار.

إذا صرحت الغرفة باختصاصها، تقوم كتابة الضبط بتبليل القرار للأطراف داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعر المدعى عليه أو المستأنف عليه بالطلب أو التصريح وتدعوه تقديم رسالة جواب، داخل أجل 18 أيام، تتضمن العناصر التالية :

• وصف مقتضب لوسائل الدفاع ؛

• اسم الشخص الذي يمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعى عليه أو المستأنف عليه، وعنوانه الكامل ؛

• كل دفع بعدم الاختصاص.

في حالة عدم تقديم جواب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتخذ قرار على أساس الوثائق المتوفرة.

## المادة 60

يعين المدعى أو المستأنف أو ممثله المنتدب بصفة قانونية من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، الحكم الأول أو المحكمين الأولين في حالة الطعن بالاستئناف، بطلب مكتوب يرفقه بالطلب أو بالتصريح بالاستئناف. يبلغ رئيس غرفة التحكيم الرياضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، بذلك المدعى عليه أو المستأنف عليه الذي يقوم داخل أجل 10 أيام، بتعيين الحكم الثاني أو المحكمين الآخرين في حالة الطعن بالاستئناف، من بين المحكمين الواردة أسماؤهم في اللائحة، وذلك بطلب مكتوب يرفقه برسالة الجواب التي

## 54 المادة

تقول كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي التبيغات والإشعارات التي توجهها الهيئة التحكيمية أو غرفة التحكيم الرياضي إلى الأطراف. وترسل التبيغات والإشعارات عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالوصول إلى العنوان الوارد في طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف أو إلى أي عنوان يتم تعينه لاحقاً.

ترسل إشعارات الأطراف الموجهة إلى غرفة التحكيم الرياضي أو الهيئة التحكيمية إلى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي بالبريد أو الفاكس، غير أنه يجب إيداع طلب التحكيم والتصريح بالاستئناف والمذكرات الصادرة عن الأطراف لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تحت طائلة عدم القبول، في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف والمحكمين مع إضافة نسخة تخصص لغرفة التحكيم الرياضي.

## 55 المادة

تسري الأجال المحددة بموجب هذا القسم ابتداء من اليوم الموالي لتسليم التبليغ الموجه من قبل غرفة التحكيم الرياضي، وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل المحدد يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

## 2 الفرع

**رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي**

## 56 المادة

يجب على الطرف الذي يرغب في رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي أن يودع لدى كتابة ضبط هذه الغرفة طلباً يتضمن، تحت طائلة عدم القبول، العناصر التالية :

• اسم أو تسمية المدعى أو المدعين وعنوانهم الكامل؛

• اسم أو تسمية المدعى عليه أو المدعى عليهم وعنوانهم الكامل؛

• اسم الشخص الذي سيتمثل أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعى وعنوانه الكامل؛

• وصف مقتضب للواقع والدفوعات القانونية بما في ذلك وصف للمسائل المعروضة على أنظار غرفة التحكيم الرياضي قصد إيجاد حل لها ؛

• ادعاءات الطرف المدعى ووسائل الإثبات عند الاقتضاء ؛

• نسخة من الاتفاقية أو أي وثيقة تنص على اللجوء إلى التحكيم.

يجب على الطرف المدعى عند إيداع الطلب أداء رسم كتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 74 أدناه.

## 57 المادة

يقدم المستأنف أمام كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي تصريحاً بالاستئناف يتضمن العناصر التالية :

• اسم المستأنف عليه أو المستأنف عليهم وعنوانهم الكامل؛

• نسخة من القرار المطعون فيه ؛

## المادة 63

تكون المسطرة أمام غرفة التحكيم الرياضي حضورية، وتتضمن مسطرة كتابية ومسطرة شفوية، إذا اعتبرت الهيئة التحكيمية ذلك مفيدا.

## المادة 64

يرسل رئيس غرفة التحكيم الرياضي الملف بكامله إلى رئيس الهيئة التحكيمية الذي يجب عليه خلال 30 يوماً المواصلة لتسليم الملف، دعوة المدعى أو المستأنف لإيداع مذكرة داخل أجل يحدده له، وإذا لم يتم ذلك، اعتبر طلب التحكيم أو التصرير بالاستئناف مسحوبا. يتم تبليغ المدعى عليه أو المستأنف عليه بالذكرة داخل أجل الثمانية أيام المواصلة بإيداعها، لأجل تقديم مذكرة جوابية داخل الأجل الذي يحدده له رئيس الهيئة التحكيمية، وإذا لم يتم ذلك، فإن الهيئة التحكيمية تواصل مع ذلك مسطرة التحكيم وتتصدر حكمها.

## المادة 65

تتضمن المسطرة الكتابية بديهيًا مذكرة ومذكرة جوابية وإذا تطلب الظروف ذلك رداً وتعقيباً على الرد، ويجوز للأطراف، في المذكرة والمذكرة الجوابية، تقديم طلبات لم يتضمنها طلب التحكيم أو رسالة الجواب، ولا يجوز لأي طرف، بعد ذلك، التقدم بطلبات جديدة دون موافقة الطرف الآخر.

ترفق الأطراف بمحراتها كل المستندات التي ترغب في الاعتداد بها، ولا يسمح للأطراف بعد تبادل المحررات بتقديم مستندات أخرى، إلا بالتراخي بينها أو إذا أذنت الهيئة التحكيمية بذلك.

تشير الأطراف في محمراتها إلى الشهود، مع ملخص وجيز عن شهادتهم المفترضة، والخبراء، مع بيان مجال خبرتهم، والذين ترغب في أن يتم الاستماع إليهم وتعرض كل أدلةها، ويجب إيداع الشهادات المكتوبة، إن وجدت، مع محمرات الأطراف.

## المادة 66

يجوز لرئيس الهيئة التحكيمية، عند انتهاء تبادل المحررات، فتح مسطرة شفوية تتضمن بديهيًا جلسة تستمع خلالها الهيئة التحكيمية إلى الأطراف والشهود والخبراء، كما تستمع للمرافعات النهائية للأطراف، بحيث لا تطلي الكلمة إلى الطرف المدعى عليه إلا في الأخير. يسير رئيس الهيئة المناقشات ويسهر على أن تكون مقتضبة ومقصورة على موضوع الملموسرات المكتوبة. وتجري المناقشات في جلسة سرية إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك.

يحضر الأطراف الشهود والخبراء الذين عينوهم في محمراتهم لأجل الاستماع إليهم. وتكون الأطراف مسؤولة عن جاهزية الشهود والخبراء المدعويين للمثول أمام الهيئة وعن صوائرهم. ويجوز لكل شخص طلب الاستماع إليه، الاستعانة بمترجم على نفقة الطرف الذي أحضره.

يودعها مقابل وصل لدى كتابة ضبط غرفة التحكيم الرياضي، وإذا لم يتم هذا التعين داخل الأجل المذكور، عين رئيس غرفة التحكيم الرياضي المحكم أو المحكمين.

إذا كان طلب التحكيم أو التصرير بالاستئناف يستهدف عدة مدعين أو مستأنفين أو عدة مدعى عليهم أو مستأنف عليهم أو هم معا، يعين هؤلاء المدعون أو المستأنفون من جهة والمدعى عليهم أو المستأنف عليهم من جهة أخرى، بصفة مشتركة، محكماً أو محكمين اثنين، إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف. فإذا لم يتم هذا التعين، يقوم رئيس غرفة التحكيم الرياضي بتعيين المحكم أو المحكمين بدلاً عن المدعين أو المستأنفين أو المدعى عليهم أو المستأنف عليهم.

## المادة 61

يقوم رئيس غرفة التحكيم بعد تعيين المحكمين بإخبارهم بمهمة التحكيم ويعين المحكم الثالث، أو المحكم الخامس في حالة الطعن بالاستئناف، الذي يجب أن يترأس بحكم القانون الهيئة المكلفة بالتحكيم. عندما تنصب الهيئة التحكيمية، تقوم كتابة الضبط بمعاينة تنصيبها وتحبر بذلك الأطراف والمحكمين المعهود إليهم بمهمة التحكيم. يعين رئيس غرفة التحكيم الرياضي كاتب ضبط يتولى مساعدة الهيئة التحكيمية.

## المادة 62

إذا كان أحد الأطراف يرغب في إدخال أحد الأغيار في مسطرة التحكيم، فيجب أن يشير إلى ذلك في طلب معلم يوجهه إلى رئيس الهيئة التحكيمية، وتبعث كتابة الضبط بنسخة من الطلب المذكور إلى الشخص المطلوب مشاركته وإلى الطرف الآخر، وعلى هؤلاء التعبير عن موقفهم بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

إذا رغب أحد الأغيار في المشاركة في التحكيم كطرف متدخل، يجب عليه أن يقدم بطلب معلم إلى رئيس الهيئة التحكيمية داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ علمه بوجود مسطرة التحكيم وقبل أن يتم إنهاء المسطرة. وتبعث كتابة الضبط بنسخة من هذا الطلب إلى المدعى والمدعى عليه اللذين يتوجب عليهم التعبير عن موقفهما بشأن هذه المشاركة داخل أجل 8 أيام.

لا يجوز أن يشارك أحد الأغيار في التحكيم كطرف متدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها إلا إذا كان معيناً باتفاقية التحكيم أو إذا قبل هو بذلك وقبلت الأطراف الأخرى كتابة.

لا يجوز لغير المشارك في التحكيم كطرف متدخل في المسطرة أو طرف متدخل فيها الاستفادة من حق تجريح المحكمين.

**المادة 71**

ينهي صدور الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه، غير أن للهيئة التحكيمية:

- 1- أن تصحح تلقائيا كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم وذلك داخل أجل 30 يوماً التي تلي تاريخ صدوره؛
- 2- أن تقوم داخل أجل 30 يوماً التي تلي تاريخ تبليغ الحكم، بناء على طلب من أحد الأطراف دون فتح أي نقاش جديد بما يلي:

  - تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو في الكتابة وارد في الحكم؛
  - تأويل جزء معين من الحكم؛
  - إصدار حكم تكميلي بشأن طلب أغلق البت فيه.

يبلغ الطلب المشار إليه في هذا البند داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداعه إلى الطرف الآخر الذي يتتوفر على أجل 8 أيام من أجل الإدلاء بمستنتاجاته، عند الاقتضاء.

**المادة 72**

إذا تعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب تصحيح الحكم التحكيمي أو تأويله تؤول لرئيس المحكمة المختصة الذي يجب عليه أن يبيت في هذا الطلب بأمر غير قابل للطعن داخل أجل 30 يوماً.

**المادة 73**

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى غاية تبليغ الحكم التصحيحي أو التأوليلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 69 أعلاه.

**الباب الرابع****صوائر المسطرة****المادة 74**

يؤدي المدعي أو المستأنف عند إيداع طلب التحكيم أو التصريح بالاستئناف رسم كتابة الضبط، يحدد مبلغه بقرار للوزير المكلف بالرياضة، وإلا لن تبت غرفة التحكيم الرياضي في الأمر.

يصبح المبلغ المذكور مكتسباً لغرفة التحكيم الرياضي. وتأخذ الهيئة التحكيمية المبلغ المذكور بعين الاعتبار أثناء الحساب النهائي للصوائر.

**المادة 75**

تحدد كتابة الضبط أثناء تشكيل الهيئة التحكيمية مبلغ التسبيق عن الصوائر وكيفيات أدائه، مع مراعاة التعديلات اللاحقة، وينتتج عن إدراج طلبات مقابلة محتملة أو طلبات جديدة تحديد مبالغ مسبقة عن الصوائر بشكل منفصل.

**المادة 67**

تعقد الهيئة التحكيمية جلساتها بعد استدعاء الأطراف المعنية عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل أو عن طريق كل استدعاء يترك أثراً مكتوباً يوجهه رئيس الهيئة.

يجب أن يشير الاستدعاء إلى تاريخ ومكان الجلسة وأن يتم داخل أجل لا يقل عن ثمانية أيام.

غير أنه يجوز للهيئة التحكيمية، إذا لم يحضر أحد الأطراف إلى الجلسة رغم استدعائه بصفة قانونية، عقد الجلسة وإصدار الحكم.

**الباب الثالث****الحكم التحكيمي****المادة 68**

يجب أن تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي. ويجوز لرئيس الهيئة التحكيمية تمديد هذا الأجل لمدة 3 أشهر إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف.

إذا لم يصدر الحكم داخل الأجل المذكور، يجوز للأطراف أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء مسطرة التحكيم، ويمكن بالتالي عرض النزاع على المحكمة المختصة.

**المادة 69**

يجب أن تستند الهيئة التحكيمية في البت في النزاع على قواعد القانون المطبق على النزاع. ولا يمكنها البت إلا بناء على ما أدلت به الأطراف المتنازعة.

تصدر الهيئة حكمها بأغلبية أصوات المحكمين. ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومعلملاً ومؤرخاً ويوقع عليه كل المحكمين وكاتب الضبط.

**المادة 70**

تبليغ كتابة الضبط الحكم التحكيمي إلى الأطراف داخل أجل 8 أيام التي تلي تاريخ صدوره.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائياً نافذاً وغير قابل لأي طعن بعد انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة السابقة. كما يكون غرفة التحكيم الرياضي داخل أجل 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغه.

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائياً نافذاً وغير قابل لأي طعن بعد انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة السابقة. كما يكون الحكم التحكيمي الصادر استئنافياً نافذاً وغير قابل لأي طعن.

غير أنه، يجوز لهم تسجيل صور خلال مؤتمر صحفي عند نهاية مدة بث الجهة الحاصلة على حقوق الاستغلال وإنجاز تعليق شفوي عن المنافسة أو التظاهرة الرياضية، وبتها بالجانب.

المادة 81

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحول المفوت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة لاتصال دون إنجاز الصحفيين الرياضيين التابعين لمصالح الاتصال غير المفوت لها هذا الحق استجوابات مع الرياضيين والأطر الرياضية المشاركة في المنافسة أو التظاهرة المذكورة، ولهذا الغرض، يلزم المنظم بإعداد مؤتمر صحفي مفتوح أمام جميع الصحفيين الرياضيين المعتمدين أو تخصيص مكان لهم لإجراء الاستجوابات. يلزم الصحفيون المعتمدون باحترام الفضاء المخصص لاستجواباتهم.

ويعتبر كل بند خصري يمنع على الرياضيين أو الأطر الرياضية الإجابة على أسئلة الصحفيين المذكورين وكأنه لم يكتب.

المادة 82

تفوت الجامعات الرياضية أو العصب الاحترافية، بموجب اتفاقية مكتوبة، الاستغلال التجاري لحقوق التسجيل والنسخ والتسميع البصري التي تمتلكها، وذلك وفق مسيرة تقديم ترشيحات عمومية وغير تميزية.

يتضمن إعلان طلب تقديم الترشيحات بفتر تحملات يحدد القيد والإكراهات التي تلزم المفوت إليه وكذا المعلومات المتعلقة بمحظى العقود السارية المتعلقة بحقوق الاستغلال السمعي البصري الأخرى وأجالها، كما يبين الجدول الزمني لسيطرة إسناد الصفة وكيفيات فتح عروض مختلف المرشحين.

تقترن الحقوق في شكل حصر منفردة يأخذ عددها وشكلها بعين الاعتبار الميزات الموضوعية للصفقات التي تعرض فيها هذه الحقوق للبيع، وذلك لتفادي الإخلال بمبدأ حرية المنافسة، وفقاً لأحكام القانون رقم 06.99 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة وللممارسات المتعارف عليها في هذا المجال.

تسند كل حصة للمترشح الذي اعتبر عرضه الأحسن بالنظر إلى المعايير المحددة مسبقاً في إعلان طلب تقديم الترشيحات.

تبرم عقود التفويت لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة 83

لا يحول تفويت حقوق الاستغلال إلى مصلحة لاتصال السمعي البصري دون البث الجزئي أو الكامل لفائدة العموم للمنافسة أو التظاهرات الرياضية من قبل مصلحة أخرى، إذا لم يقم المفوت إليه بالبث المباشر لقتطعات مهمة من المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

من أجل تحديد مبلغ التعويض المسبق، تقدر كتابة الضبط صوائر التحكيم التي يتحملها الأطراف طبقاً للمادة 77 أدناه. ويؤدي الطرف المدعى أو المستئنف والطرف المدعى عليه أو المستئنف عليه المبلغ المسبق من الصوائر على شكل حصر متساوية. وفي حالة عدم أداء أحد الأطراف لحصته، يجوز للطرف الآخر أن يؤديها مكانه؛ وإذ لم يتم الأداء داخل أجل 10 أيام، يعتبر الطلب أو التصريح بالاستئناف مسحوباً وتنتهي الهيئة التحكيمية مسيرة التحكيم. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الطلبات المقابلة المحتملة.

المادة 76

يؤدي كل طرف تسبيقاً من صوائر الشهود أو الخبراء أو المترجمين الذين استعن بهم، إذا عينت الهيئة التحكيمية خبيراً أو مترجماً أو أمرت بالاستماع إلى شاهد، حدثت عند الاقتضاء كيفيات التعويض المسبق.

المادة 77

تحدد كتابة الضبط، عند نهاية المسيرة، المبلغ النهائي لصوائر التحكيم الذي يشتمل على رسم كتابة الضبط والصوائر الإدارية لغرفة التحكيم وصوائر وأتعاب المحكمين التي تتحسب وفق جدول يحدد بقرار الوزير المكلف بالرياضة، وعلى مساعدة في نفقات غرفة التحكيم الرياضي وعلى صوائر الشهود والخبراء والمترجمين. ويجوز إدراج الحساب النهائي لصوائر التحكيم في الحكم أو توجيهه منفصلاً إلى الأطراف.

المادة 78

تحدد الهيئة التحكيمية في الحكم التحكيمي الطرف الذي يتحمل صوائر التحكيم أو النسبة التي يتحملها كل طرف. يجوز للهيئة التحكيمية من حيث المبدأ أن تأمر الطرف الذي خسر المسيرة بأداء مساعدة في صوائر دفاع الطرف الآخر وكذا في الصوائر التي يتحملها هذا الأخير لأغراض المسيرة، ولا سيما صوائر الشهود والمترجم. وعند الحكم بأداء صوائر التحكيم والدفاع، تأخذ الهيئة في الاعتبار نتيجة المسيرة وكذا سلوك الأطراف ومواردهم.

#### القسم الرابع

##### استقلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 79

يلزم كل منظم منافسات أو تظاهرات رياضية أن يضع رهن إشارة الصحفيين الرياضيين المعتمدين الذين يلجنون إلى الملعب الرياضي وفق المساطر المحددة في الأنظمة الجامعية، مكان يخصص لممارسة مهامهم.

المادة 80

لا يخول الولوج إلى الملعب الرياضي للصحفيين الرياضيين العاملين لفائدة مؤسسات الإعلام غير المفوت لها حق استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية، الحق في التقاط صور متحركة للمنافسة أو التظاهرة المعنية، إلا إذا توفروا على ترخيص صريح بذلك من المنظم.

**المادة 88**

يجوز للمصالح السمعية البصرية متعددة الوسائط بث المقطففات القصيرة المشار إليها في المادة 86 أعلاه، مع مراعاة إتاحة المقطففات للجمهور بالجافن خلال 7 أيام متتالية وأن تتم داخل فضاءات مخصصة لبث محتويات الإعلام العام أو الرياضي وأن لا تتشكل بصورة حصرية من مقطففات مقتناة برسم حق الاستشهاد.

فيما يخص قنوات البث المتواصل للأخبار، يشترط من أجل بث المقطففات القصيرة، بث نفس المقطففات خلال مدة أقصاها تسعة ثانية في كل نشرة عن كل منافسة أو حدث رياضي.

**المادة 89**

لا يجوز لصلاحة غير مفوت إليها أن تبث المقطففات القصيرة في إطار إعلام الجمهور إلا بعد بثها للجمهور من قبل المصالحة المستفيدة من تفويت الحقوق.

**القسم الخامس****أحكام نهائية****المادة 90**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الشباب والرياضة.

الإمضاء : منصف بلخياط.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

يبين دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه كيفيات تطبيق هذا المقاضي ولا سيما اختيار المصلحة البديلة والشروط المالية لهذا الاستبدال وكذا العقوبات التي يتعرض لها المفوت إليه في حالة عدم تقدير بهذه المسطرة.

**المادة 84**

يجوز لأصحاب حقوق الاستغلال السمعي البصري لمنافسة رياضية إدراج مقاضي بطلبات تقديم الترشيحات المذكورة في المادة 82 أعلاه، ينص على إتاحة حصة من الصور محدودة المدة وغير حصرية ومؤدي عنها للمقاولات أو المصالح الراغبة في ذلك.

تحدد كيفيات بث هذه الصور عقب إعلان نتائج طلب تقديم الترشيحات بتشاور بين مفوت الحقوق الحصرية والمفوت إليه.

يجب ألا تحدد كيفيات الوصول إلى الصور وكيفيات الأداء العادل والمنصف لمقابل لها، بشكل فيه تعجيز للمترشحين المحتملين للحصول على الحصص المشار إليها أعلاه، وذلك مع التقيد بمبادئ المنافسة الحرة وال الشريفة.

تحسب تعريفة لقتنة الحصص بالثانية حسب النشاط الرياضي، في إطار تفاوض يجمع بين المترشح لقتنة الحصص المذكورة وصاحب الحقوق الحصرية والجهة المفوت إليها هذه الحقوق.

**المادة 85**

يحتفظ المفوت بحق الاستعمال الحر لكل الصور بغض إنجاز مهمته التي تدرج في إطار المصلحة العامة، ولا سيما من أجل التهවون بالمارسة الرياضية وتنظيم المنافسات وإجرائها أو تكوين الحكام أو الأطر الرياضية.

تحدد كيفيات ممارسة هذا الحق في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

**المادة 86**

يهدف بث المقطففات القصيرة بصفة أساسية إلى إعلام الجمهور في إطار البرامج الإخبارية العامة أو الرياضية، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبارها مماثلة للنشاط الذي يتجلى في تجميع مقطففات قصيرة قصد تحويلها إلى برامج للتسلية.

**المادة 87**

يحدد سقف مدة المقطففات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 30.09 في تسعين (90) ثانية لكل منافسة أو حدث رياضي أيا كان نوع النشاط الرياضي.

غير أنه، في ما يخص البطولة الوطنية لكرة القدم الاحترافية، تحدد مدة المقطففات القصيرة في سقفين من دقيقة وثلاثين ثانية لكل يوم من المنافسة وثلاثين ثانية للمباراة.